آثر المفهوم في فتاوى نقل الأعضاء
فتاوى دار الإفتاء المصرية أنموذجا

إعداد:
الباحثة. وفاء شعبان مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد جاءت شريعة الإسلام تناسب حياة الإنسان إلى يوم القيامة، بما يعرض عليه من تطور وتقدم في مختلف العلوم، وأيضا بما يصيبه من حوادث وبلايا وأمراض، وجعلت للإنسان مفاتيحا لكافة العلوم؛ يتقدم بها نحو ما خلقه الله لأجله، وهو عمارة الأرض والتعرف على ملكوت الله سبحانه، وجعلت لما يصيبه من البلايا والأمراض ركائز أساسية للتعامل معها بما لا يتعارض مع سنن الله وحدوده.

وقد أمرنا الشرع الحنيف بالتداوي من المرض، "تداووا عباد الله"، وأخبرنا أن "لكل داء دواء"، ومع سعي العلماء الدائم لاكتشاف علاجات لما يُستعصى من أمراض، ظهر لهم وسيلة للعلاج لم يمارسها الأطباء من قبل، وهي تغيير الأعضاء التالفة في جسد المريض بأخرى من جسد إنسان آخر، وهذا العلاج يتعارض مع سنة عظيمة من سنن الله تعالى، وقاعدة أساسية من قواعد الشرع الحنيف وهي تكريم الإنسان "ولقد كرمنا بني آدم"، ولأهمية هذا الموضوع الذي يمس صحة الإنسان بل حياته أيضا تناوله علماء الشريعة المعاصرين بالبحث في أمهات كتب المذاهب الفقهية للوصول إلى رأي فقهي يناسب الإنسان المعاصر.

وجاء هذا البحث ليوضح أثر المفهوم في النصوص التي استدل بها الفقهاء، وكان عنوانه "أثر المفهوم في فتاوى نقل الأعضاء للإنسان".

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت أقوال الأصوليين في المفهوم باختصار شديد، ثم تتبعت الفتاوى التي وردت إلى دار الإفتاء المصرية في موضوع نقل الأعضاء، ثم ذكرت الأدلة التي ذكرها العلماء، وأضفت من الأدلة ما يصلح أن يكون دليلا في هذا الموضوع، ثم قمت بالتحليل الأصولي لهذا النصوص للوقوف على ما فيها من مفهوم للموافقة أو المخالفة يؤيد أو يعارض ما أفتى به الفقهاء.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في دراسته.

المطلب الأول: مقدمة للمفهوم.

المطلب الثاني: أثر المفهوم في فتاوى نقل الأعضاء.

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث.

المصادر.

المطلب الأول

المفهوم

المفهوم في اللغة:

هو اسم المفعول من الفهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وقيل الفهم تصور المعنى من اللفظ، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء، وقيل الفرق بين الفهم والعلم أن العلم مطلق الإدراك، وأما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها.[١]

المفهوم في اصطلاح الأصوليين:

ذكر الأصوليون عدة تعريفات للمفهوم، منها:

١- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.[٢]

٢- ما فهم من اللفظ من غير محل النطق.[٣]

٣- بيان حكم المسكوت بدلالة المنطوق.[٤]

٤- ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له.[٥]

٥- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله، ومعناه: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.[٦]

---

[١] 1- لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٤٥٩، تاج العروس لابن قطلوبجا ٣٣/ ٢٢٤,١

[٢] - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٢.

[٣] - الإحكام للآمدي ٣/٨٤.

[٤] - البحر المحيط للزركشي ٤/٥.

[٥] - البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ١٦٥.

[٦] - المستصفى للغزالي ٢٦٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٦.

وقال الزركشي في سبب التسمية: "وسمي مفهوما لا لأنه مفهوم من غيره؛ إذ المنطوق أيضا مفهوم؛ بل لأنه مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما".[١]

وقد قسم الأصوليون المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وما يتعرض له البحث هو مفهوم الموافقة، لذا سأقصر البحث عليه.

مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، أو هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.[٢]

أسماء مفهوم الموافقة عند الأصوليين:

جاء مفهوم الموافقة عند الأصوليين بعدة أسماء:

١- مفهوم الموافقة.[٣]

٢- فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ.[٤]

٣- لحن الخطاب أو لحن القول.[٥]

٤- دلالة النص.[١]

---

[١] - البحر المحيط للزركشي ٥/٤.

[٢] - البرهان في أصول الفقه للجويني ١٦٥/١، المستصفى للغزالي ٢٦٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٤١.

[٣] - البرهان للجويني ١/ ١٦٦، المستصفى للغزالي ٢٦٥، المحصول لابن العربي ١٠٤، روضة الناظرين لابن قدامة ٢/ ١١٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧، التحرير لابن الهمام ٢٩، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٤١.

[٤] - الفصول للجصاص ١٦٢/٤، المستصفى ٢٦٥، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٥٥٠/٢.

[٥] - المستصفى للغزالي ٢٦٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٩٩/٢.

٥- تنبيه الخطاب.[٢]

٦- مفهوم الخطاب.[٣]

وقد ذكر بعض الأصوليين تعليلا لمسمياتهم، فما كان أولى بالحكم من المنطوق سمي بفحوى الخطاب، وما هو مساو له فيه سمي بلحن الخطاب.[٤]يقول الإمام الغزالي: " لكل فريق مصطلح... ولا التفات للأسامي"[٥].

نوع الدلالة في مفهوم الموافقة:

اختلف الأصوليون في نوع الدلالة في مفهوم الموافقة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة قياسية، وورد عن الشافعية أنه القياس الجليّ، وذكره بعضهم في أنواع القياس.[٦]

الرأي الثاني: أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية؛ أي أن الحكم الثابت راجع إلى المعنى المعلوم بالنص لغة لا قياسا.[٧]

---

[١] – هو الاسم المعتمد عند الحنفية، أصول السرخسي ٢٤١/١، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٧٤.

[٢] – نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٤١.

[٣] – البرهان للجويني ١/ ١٦٦.

[٤] – التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١٢/١.

[٥] – المستصفى للغزالي ٢٦٥.

[٦] – البرهان للجويني ٢/ ٧٨٦، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ١٦٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٦٦.

[٧] – أصول السرخسي ١/ ٢٤١، الإحكام للآمدي ٦٨/٣.

المطلب الثاني

أثر المفهوم في فتاوى نقل الأعضاء

سؤال الفتوى:

وردت إلى دار الإفتاء المصرية العديد من الأسئلة تستفتي عن جواز نقل الأعضاء المختلفة من الإنسان الحي أو الميت إلى المريض، كذلك ورد سؤال عن حكم نقل الأعضاء التناسلية كالرحم، والمبيض من امرأة حية أو ميتة إلى مريضة. [١]

---

[١]- جاءت الفتاوى كالآتي:

- فتوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣م، تستفتي عن سلخ جلد الميت لعلاج الحروق، أجاب عنها فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ٣٨/١٥.
- فتوى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٩م، تستفتي عن نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، أجاب عنها فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٤١/١٥.
- فتوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٩م، تستفتي عن التبرع بكلية لمريض الفشل الكلوي، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ٨٢/١٥.
- فتوى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣، تستفتي عن حكم التبرع بالأعضاء البشرية، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ٨٤/١٥.
- فتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م، تستفتي عن تشريح ميت، وأخذ عظامه، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ٢٩٥/٢٥.
- فتوى رقم ٥١١ لسنة ٢٠٠٢م، تستفتي عن نقل القرنية، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد الطيب ١٨١/٢٧.
- فتوى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣م، تستفتي عن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات إلى الأحياء، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد الطيب ١٩٦/٢٧.
- فتوى رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٣م، تستفتي عن التبرع بالقرنية، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام ٢٢٣/٤٤.
- فتوى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤م، تستفتي عن زرع قرنية متوفي- موصي بالتبرع- لمريض بعتامة القرنية، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتورشوقي إبراهيم علام ٢٤٤/٤٤.
- فتوى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨م، تستفتي عن التبرع بالكلية للأخ المريض بعد الوفاة، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتورشوقي إبراهيم علام ٤٦٨/٥٢.=

إجابة الفتوى:

لم تختلف الإجابة منذ عام ١٩٧٣م، وهو تاريخ صدور أول فتوى في مسألة نقل الأعضاء، إلى آخر فتوى عام ٢٠١٩م، فقد جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز نقل الأعضاء للإنسان المريض، سواء من الحي أو من الميت ، مع مراعاة الضوابط التي اشترطها العلماء لذلك، وهي:

١- لا يتم النقل بمقابل مادي أو معنوي.

٢- أن لا يترتب ضرر بالغ على المتبرع الحيّ.

٣- أن يكون النقل محققا لمصلحة ضرورية لا بديل عنها للمنقول إليه.

٤- في حالة النقل من إنسان ميّت، أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالمفارقة التامة للحياة موتا كليا ويستحيل عودته للحياة.

٥- أن يكون الميت المنقول منه قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية، دون إكراه مادي أو معنوي، أو بموافقة الورثة الشرعيين على هذا النقل. [١]

كذلك أفتت دار الإفتاء المصرية بعدم جواز نقل المبيض، أما الرحم فيجوز نقله – كبقية أعضاء الجسم– مع مراعاة الضوابط السابقة ويزيد عليها الآتية:

١- أن يثبت علميا أن الرحم لا يحمل الصفات الوراثية للمتبرعة.

٢- لا يجوز نقل أي عضو ينقل الصفات الوراثية للمتبرعة، مثل المبيض.

٣- أن يثبت يأس المتبرعة من الحمل، أو عدم قدرة المتبرعة على الإنجاب بأي حال.

آراء الفقهاء في نقل الأعضاء إلى جسد الإنسان المريض:

= فتوى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٩م، تستفتي عن زرع كبد من إنسان متوفى لمريضة، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتورشوقي إبراهيم علام ٣٩٩/٥٢.

– فتوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٦م، تستفتي عن زراعة الرحم والمبيض، أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام ٤١١/٥٢.

[١]– فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٧/٢٧،١٩٦.

تناول الفقهاء المعاصرون مسألة نقل الأعضاء بالدراسة من عدة زوايا، هي:

أولا: ما ورد في كتب التراث عن استعمال المريض لأجزاء من جسد الإنسان الميت، كالعظام والسن.

ثانيا: ما ورد في مسألة فتح بطن الأم لإخراج الجنين الحي، وفتح بطن من ابتلع مالا ثم مات، وذلك ليستفاد منها في مسألة نقل الأحشاء الداخلية من الميت للمريض.

ثالثا: ما ورد في إتلاف أحد أعضاء جسد الإنسان الحي، سواء بنفسه، أو بغيره.

وهذا ما سيتناوله البحث بشيء من التفصيل.

أولا: نقل الأعضاء من الإنسان الميت.

تناول فقهاء المذاهب مسألة نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى المريض بوجهتي نظر:

الأولى: أنه لا يجوز استعمال جزء منفصل عن الإنسان الميت في جسد الإنسان الحي، وهو رأي جمهور الفقهاء.[١]

أما ما انفصل من الحيّ ففي ردها للجسد رأيان:

* يجوز ردها؛ لأنها بعضه. وهو رأي أبي يوسف[٢]، ورأي عند كل من الشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

* لا يجوز ردها. وهو رأي أبي حنيفة ومحمد من الحنفية [٥]، ورأي عند كل من المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

[١]- المحيط البرهاني لابن مازة ٤٧٨/١، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني ٣٧٨/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣١٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٢.

[٢]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٢/٥.

[٣]- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣١٩/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٩/٣.

[٤]- المغني لابن قدامة ٨٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٨٩/١.

[٥]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٢/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤٣/١.

الثانية: إذا استعمل الإنسان أجزاء منفصلة من جسد إنسان ميت مضطرا، ولم يستطع فصلها عن جسده مرة أخرى، أو أدى فصلها إلى ضرر يلحق به جاز ذلك، وهو رأي في المذاهب الأربعة.[٤]

ويختلف سبب النهي عند الفقهاء، فيرى كل من الحنفية والمالكية أن الميت لا يجوز انتهاك حرمته، واستعمال جزء منفصل عنه إهانة له، وهو مكرم، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه نجاسة، لا يجوز استعماله، ويرى فريق منهم أنه طاهر حيّا وميّتا كرأي الحنفية والمالكية.

ثانيا: شق بطن الميت.

أما شق جسد الإنسان بعد موته فقد ذكره الفقهاء في حالتين:

الأولى: حالة موت المرأة وفي بطنها جنين، فاختلفوا في جواز شق بطن الأم لإخراج الجنين الحيّ إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز شق بطن الحامل الميتة، وإن كان الجنين حيّا؛ صيانة لحرمتها. وهو رأي المالكية [٥]، والحنابلة.[٦]

الرأي الثاني: يجوز شق بطن الحامل الميتة؛ لإخراج الجنين بعد التأكد من أنه حي. وهو رأي الحنفية[٧]، والشافعية [٨]، ورأي للحنابلة[١].

---

[١]- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير ٦٣/١.

[٢]- بحر المذهب للروياني ١٩٦/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٩/٣.

[٣]- المغني لابن قدامة ٨٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٨٩/١.

[٤]- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٤٧٨/١، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير ٦٣/١، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣١٣،٣١٤/٢، بحر المذهب للروياني ١٩٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٢.

[٥]- الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤٢٩/١.

[٦]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٥٦/٢.

[٧]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٠/٥.

[٨]- المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٢،٣٠٣/٥.

واشترط الشافعية أن يكون الجنين ستة أشهر فصاعدًا؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة منه؛ ولأن بلوى شق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحيّ.

الحالة الثانية: شق بطن من ابتلع مالا ثم مات.

للفقهاء رأيان في شق بطن من مات وفي بطنه مال، هما:

الرأي الأول: لا يجوز شق بطن الميت لإخراج المال منها إن كان هو صاحب المال، أما إن بلع مال غيره وكان في تركته قيمة هذا المال أو قام أحد بضمان قيمته، فلا يجوز شق بطن الميت لإخراج المال؛ لأن حرمة الميت أعظم من حرمة المال، وهو رأي الحنفية [٢] ، ويشق البطن إن لم تضمن قيمة المال، وهو رأي الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

الرأي الثاني: يجوز شق البطن لإخراج ماله أو مال غيره، وهو رأي المالكية.[٥]

ثالثا: إتلاف عضو من جسد الإنسان.

للفقهاء رأيان في إتلاف أعضاء الجسد أو قطع أجزاء منها:

الأول: لا يجوز إتلاف عضو من جسد الإنسان الحي ولو في حالة الاضطرار؛ لأن جسد الإنسان ملك لله، فلا يجوز إتلاف عضو منه، فضلا عن إتلاف غيره، وهو رأي الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة[٩].

---

[١]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٥٦/٢

[٢]- فتح القدير للكمال بن الهمام ١٤٢/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٩٢/٦.

[٣]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٩/٢.

[٤]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٥٤/٢.

[٥]- الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤٢٩/١.

[٦]- بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٧.

[٧]- الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤٢٩/١.

[٨]- المجموع للنووي ٤٥/٩.

[٩]- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٩٩/٦.

الثاني: يجوز للمضطر أن يقطع عضوا من أعضائه ليأكله، إن كانت حياته في هذا، ولا يجوز أن يقطع من نفسه لغيره، وهو رأي للشافعية.[١]

أدلة الفقهاء على عدم جواز نقل أعضاء من الإنسان حيّا وميّتا:

١- قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٢]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٣].

٢- قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).[٤]

٣- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).[٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لا يجوز قطع عضو من أعضاء الإنسان[٦]، وأن نقل العضو وزراعته في جسد إنسان آخر يشتمل على إيذاء المتبرع.[٧]

٤- قوله تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ).[٨]

وجه الدلالة: هو إقرار بأن الملك له سبحانه [٩]، فلا يستطيع أن يبيع من لا يملك.

٥- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ "كسر عظم الميت ككسره حيا".[١]

---

[١]- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٢١/١٨، ٢٢٢.

[٢]- سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥.

[٣]- سورة النساء، طرف الآية ٢٩.

[٤]- سورة الإسراء، طرف الآية ٧٠.

[٥]- سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

[٦]- بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٧.

[٧]- زراعة ونقل الأعضاء للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

[٨]- سورة البقرة، الآية ١٥٦.

[٩]- أحكام القرآن للجصاص ١١٦/١.

٦- عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر".[٢]

فعقوبة هذا كانت في يديه.[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له.[٤]

٧- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.[١]

---

[١]- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ ١١٦/٥، ح- ٣٢٠٧. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "وأخرجه ابن ماجه ١٦١٦"، سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥٤١/٢، ح- ١٦١٦. وهناك رواية أخرى بسند مختلف ذكرها ابن ماجه ١٦١٧، (كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم)، قال البوصيري عن الرواية الثانية في مصباح الزجاجة ٥٥/٢: " هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته".وقد ذكر الطحاوي الرواية الصحيحة (١٦١٦ سنن ابن ماجه، ٣٢٠٧ سنن أبي داود) في كتاب شرح مشكل الآثار ٣٠٨،٣٠٩/٣.

[٢]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٠٨/١، ح- ١٨٤.

[٣]- شرح النووي على مسلم ١٣٢/٢.

[٤]- نقل الأعضاء الآدمية وضوابطه، للدكتور عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب، بحث في مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد ٣٩ إبريل ٢٠٢٢م.

وجه الدلالة: أن المتبرع يصيبه الضرر بفقده عضو من أعضائه، والقاعدة الشرعية تقول: درء المفاسد أولى من جلب المنافع.[٢]

٨- عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.[٣]

والمثلة هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل، أو بعده.[٤]

٩- قول الرسول ﷺ : " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره".[٥]

وجه الدلالة في قوله "ورجل باع حرا فأكل ثمنه": أن الإنسان ملك لله، لا يجوز أن يبيع نفسه، أو يبيعه أحد، لذا قيل: " الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده".[٦]

أدلة من قال بجواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر:

١- قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).[١]

---

[١]- سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤٣٠/٣، ح- ٢٣٤٠. قال البوصيري: " هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا ورواه الشافعي في مسنده مرسلا ورواه البيهقي مرفوعا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره" انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤٨/٣.

[٢]- مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٠، زراعة ونقل الأعضاء للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

[٣]- سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ٣٠١/٤، ح- ٢٦٦٧. سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٦/٢، وقال الألباني: "صحيح لغيره"، انظر: صحيح موارد الظمآن إلى سنن ابن حبان ٦٢/٢.

[٤]- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي ٦٧٥/٢.

[٥]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا ٨٢/٣،ح- ٢٢٢٧.

[٦]- هو قول ابن الجوزي، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤١٨/٤.

٢- عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ﷺ، ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "الهرم". [٢]

٣- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.[٣]

٤- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[٤]

أثر المفهوم في فتوى نقل الأعضاء:

من المعلوم أن مفهوم الموافقة هو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا للمنطوق به، واشترط بعض الأصوليين أن يكون المفهوم أولى من المنطوق به أو مساويا له.[٥]

وإذا بحثنا في النصوص التي وردت في مسألة نقل الأعضاء نلاحظ الآتي:

١- في حديث "كسر عظم الميت ككسره حيّا"، من مفهوم الموافقة يدخل فيه قطع أعضائه، وسائر جسده؛ لأن غاية الحديث الحفاظ على حرمة الإنسان ميتا كالحفاظ عليها حيّا، وعدم امتهانه، ونص الحديث جاء في العظام؛ لأنها هي ما يتبقى من الميت، وإن أخذنا بلحن الخطاب، فحينئذ يتساوى جميع أجزاء الجسد مع العظام في حرمتها، وإن أخذنا بفحوى الخطاب، فحينئذ يكون التعدي على جسد الميت أشد حرمة؛ لأنه ما زال على خلقته، وامتهانه وإلحاق الأذى بالجسد يكون كامتهانه وإيذائه حيّا.

٢- من مفهوم الموافقة أيضا، أن عقوبة من يتعدى على جسد الميت، كعقوبة من يتعدى على جسد الحي؛ تكريما للإنسان؛ لأنه مكرم في ذاته [٦]؛ وذلك حرصا على

---

[١]- سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢.

[٢]- سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، ح- ٢٠٣٨. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[٣]- مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢١.

[٤]- السابق، مادة ٢٧.

[٥]- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٧/٥.

[٦]- التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٦/١٥.

عدم امتهانه، ولكن لا يصل الأمر إلى القصاص أو الأرش؛ لأن عظام الحي فيها حياة وحرمة، بينما عظام الميت لا حياة فيها وفيها حرمة، فانتهاك الحرمة واحدة في الاثنين، لكن عظم الحي فيه حياة توجب القصاص والأرش لا يوجبها عظم الميت.[1]

٣- النصوص التي تثبت أن جسد الإنسا ليس ملكا له، بل هو ملك لله، من مفهوم هذه النصوص يستدل على أنه لا يجوز بيع أي عضو من أعضاء الإنسان حيّا أو ميتا؛ لأنه لا يبيع من لا يملك، وفي حديث تحريم بيع الحر، بمفهوم الموافقة يحرم أكل ثمن جزء من الحر، أي أكل ثمن أحد أعضائه، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون نقل الأعضاء قائما على التبرع، وهذا الشرط يسد ذريعة التجارة بأعضاء الآدميين، وهو موافقا لما جاء في شروط النقل.

٤- في حديث الطفيل بن عمرو نجد أن الرجل أصابته عقوبة أخروية بسبب إتلافه ليديه، ومن مفهوم الحديث استدل العلماء على أنه لا يجوز أن يتبرع أي إنسان بأي جزء من جسده يعطل وظيفة حيوية له، وليس له أن يؤثر غيره بجسده وإن كان في وقت الاضطرار، وهذا ما اشترطته الفتوى بأن لا يقع ضرر محقق أو مظنون بالمتبرع، وهو موافقا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

٥- احتج المانعون لنقل أعضاء من إنسان حيّ إلى مريض بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم)، (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[2]، فهو نهي صريح عن التسبب في إتلاف النفس، وذكر العلماء أن النهي جاء عن إتلاف النفس من غير مصلحة عائدة على الدين ولا على المسلمين [3]، وبدليل الخطاب نجد أنه يمكن للإنسان أن يبذل من نفسه مافيه مصلحة للمسلمين، لذا جاء قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)، ومن كان سببا في حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه

---

[1]- شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٠٩/٣.

[2]- ورد في تفسير الآية أنها للحث على الإنفاق، والجهاد في سبيل الله. انظر: بحر العلوم للسمرقندي ٢٩/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٨٧،٨٨/١.

[3]- أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١٤/٢.

فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأن الباعث على إنقاذ الواحدة هو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحترامها.[١]

لذلك كانت الفتوى على أن التبرع بجزء من جسد إنسان لإنقاذ حياة مريض يوشك على الهلاك عمل جليل شرط أن لا يقع ضرر على المتبرع.

٤- في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٢]

أجاز فقهاء المالكية[٣]، والشافعية [٤] للمسلم أن يأكل ميتة الإنسان إذا كان مضطرا، وتحقق أن ذلك ينجيه؛ لأنه كما ذكر الماوردي أنه لما كان حفظ حرمته بعد الموت، كان حفظها في الحياة أوكد، وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين، كان حفظ حرمة الحيّ بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي [٥]، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦]، فالمخمصة أي المجاعة، ومتجانف: الجنف الميل، ويقصد عدم تعمد الأكل، وغير متعمد المعصية[٧]، ودليل الخطاب هنا جعل الجوع وعدم تعمد الإثم هما شرطي الجواز للأكل، مع الأخذ في الاعتبار أن أكل الميتة عند الضرورة عزيمة وليس رخصة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا.[٨]

---

[١]- تفسير المنار لرشيد رضا ٦/٢٨٨.

[٢]- سورة البقرة، الآية ١٧٣.

[٣]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٩.

[٤]- بحر المذهب للروياني ٤/٢٦٤.

[٥]- الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٧٥.

[٦]- سورة المائدة، طرف الآية ٣.

[٧]- بحر العلوم للسمرقندي ١/٣٧٠، تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٢/١٣.

[٨]- أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٢.

ومن مفهوم الموافقة يجوز للمضطر نقل عضو من أعضاء الميت للمريض الحي، إن تيقن الطبيب أن ذلك هو الدواء المناسب له، لتطابق حكم المسكوت عنه مع حكم المنطوق به وهو أكل الميتة.

٥- في فقه النوازل، أجاز فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الحيّ؛ لأن بلية شق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي، بينما لم يجز الحنفية شق بطن رجل بلع درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة؛ وذلك لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال، فلا يُشق بطنه.[١]

وبمفهوم الموافقة للأدلة التي تقدم حياة المضطر عن الميت، أجاز الفقهاء شق بطن الميت؛ للانتفاع بأعضاء منه؛ لحياة مريض.

٦- في حديث النهي عن المثلة، هي في حالة النقل من الميت؛ لأن المثلة تكون في الجسد بعد وفاته، وبمفهوم الموافقة لا يجوز قطع أجزاء من جسد الميت، وإن يكن مسلما؛ لأن النهي جاء في حالة الحرب، وكانت حينئذ مع الكفار، لذلك اشترط الفقهاء موافقة الإنسان قبل موته على نقل أعضاء منه، وهو في كامل عقله، أو موافقة ورثته بعد موته، أو موافقة ولي الأمر إن لم يكن له أحد.

[١]- فتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٢.

الخاتمة

نتائج البحث:

١- لم تكن مسألة نقل الأعضاء الآدمية إلى جسد المريض من مسائل الفقه المعاصرة، بل تعرض لها الفقهاء قديما بصور أخرى، وأصدروا أحكاما شرعية فيها.

٢- استطاع الفقهاء المعاصرون من التماس ضوابط وشروط محددة لجواز عملية نقل الأعضاء الآدمية مما ذكره الفقهاء قديما.

٣- بتحليل النصوص التي استدل بها الفقهاء قديما، وبما تم إضافته من أدلة تصلح للاستدلال بها في هذه المسألة، أثبت البحث أنها تقوم على مفهوم الموافقة، لتطابق حكم المسكوت عنه بالمنطوق به، أو كان هو أولى من المنطوق به.

٤- أثبت البحث أن جسد الإنسان خصه الإنسان بالتكريم، فلا يجوز لإنسان أن يهين جسده فضلا عن جسد غيره ويعرضه للابتذال مقابل قليل من المال أو كثيره.

٥- أثبت البحث أنه على الرغم من حث الشرع على التداوي من الأمراض، فإنه لا يجوز الاعتداء على الغير في سبيل التداوي، وجعل مسألة نقل الأعضاء من خلال شروط وضوابط محكمة تنأى بها عن أن تكون تجارة للتكسب، بل تجعلها في إطار التبرع، والعطاء من أهل الفضل.

٦- على العلماء البحث الدام عن علاجات حديثة لتكون بديلا عن نقل الأعضاء؛ وذلك للخروج من دائرة الاضطرار التي هي الأساس الذي بنى عليه العلماء الحكم بامتهان جسد الميت للانتفاع بأحد أجزائه، فإن وجد البديل، فقد عاد الحكم لأصله وهو الحفاظ على جسد الإنسان حيا وميتا؛ لما أولاه الله من التكريم.

المصادر

أولا: مصادر التفسير.

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ

٢- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٣- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)

الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ م.

٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٦- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، دون تاريخ.

ثانيا: مصادر الحديث الشريف.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، بغير تاريخ.

٤-سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي) ت: ٢٧٩هـ (، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

٦- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة دون تاريخ.

١١- – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثالثا: مصادر أصول الفقه.

١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت دون تاريخ.

٢- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن

محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون تاريخ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) - طبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥١هـ.

٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد

عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة– مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٠– تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١– التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان

الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢– تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٣– تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٤– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح – مصر، دون طبعة دون تاريخ.

١٦- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي- تحقيق عبد الله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية- ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٨- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١- نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

رابعا: مصادر الفقه.

الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، بغير تاريخ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،

(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، بغير تاريخ.

-٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

الفقه المالكي:
٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، بغير طبعة وبغير تاريخ.
٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
فقه شافعي:
٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بغير طبعة وبغير تاريخ.
١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فقه حنبلي:

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر ،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، بغير طبعة، وبغير تاريخ.

١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بغير طبعة، وبغير تاريخ.

فقه عام:

١٦-زراعة ونقل الأعضاء، الدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧- نقل الأعضاء الآدمية وضوابطه، الدكتور عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون القاهرة ،العدد ٣٩، ٢٠٢٢م.

خامسا: مصادر المعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).

٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.